من باب اولي ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسوا في ذلك الاخشم وغيره وبعض البدن ككله والطيب
هو ما ظهر غرض الطيب كالورد والياسمين والنيلوفر ونحو ذلك اما ما لا يقصد ريحه فلا فدية فيه
وان كان له رايحة طيبة كالقرنفل وساير الابازير والتفاح والسفرجل والاترج ونحوها ومحل تحريم
الطيب اذا كان عالما بالتحريم عامدا مختارا قال الرافعي والاستعمال هو ان يلصق الطيب ببدنه او ثيابه
علي الوجه المعتاد من ذلك فلو احتوى علي مجمرة وتجر ثيابه او بدنه لزمته الفدية **ودهن شعر الراس**
واللحية من نفسه او من محرم اخر من غير ضرورة لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فان الحاج
اشعث اغبر كما ورد في الخبر وسوا في الدهن المطيب وغيره كالزيت وقوله دهن هو بفتح الدال لانه مصدر
واحترز بقوله شعر الراس واللحية عن الاصلع والاقرع والامرد فان الادهان لا تحرم عليهم
لفقد المعنى السابق لكن يقتضي عدم تحريم الدهن في محلوق الراس وهو الاصح في الكفاية لكن الاصح عند
الشيخين التحريم لانه يحسن الشعر اذا نبت واحترز ايضا بالراس واللحية عن دهن باقي البدن
فانه يجوز شعرا وبشرا لانه لا يقصد تحسينه ونقل في شرح المهذب اتفاق الاصحاب علي ذلك
لكن جزم الماوردي في الاقناع بالتحريم في شعور الجسد وهو قضية اطلاق ابن كج والحق المصنف
في هذا النوع بين الدهن والطيب تبعا للمحرر ولم يجعل الادهان نوعا ثالثا كما في الشرح والروضة
لتقاربهما في المعنى وان كان الاول فيهما ترفه ليس فيه ازالة شعث **ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي**
ونحوه كالسدر لان ذلك لازالة الاوساخ بخلاف الدهن فانه للتنمية نعم الاولى ان لا يفعل ذلك
ونقل عن القديم كراهيته واذا غسل راسه فينبغي ان يترفق باليد لكي لا ينتتف شعره **الثالث**
الشعر والظفر من نفسه او من محرم اخر اما الشعر فلقوله تعالي ولا تحلقوا روسكم اي
شعور روسكم وشعر ساير الجسد ملحق به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا علي الشعر لما فيه من الترفه
وكلامه يوهم انه لا يحرم ازالة الشعر من الوجه وليس كذلك وسيما لو نبتت شعرة
او شعرات داخل الجفن وتاذى به فله ولا فدية علي المذهب **وتكمل الفدية في ثلاث**
شعرات او ثلاثة اظفار لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية
التقدير فحلق شعر راسه ففدية والشعر جمع واقله ثلاث والاستيعاب قام الاجماع علي
عدم اعتباره والاظفار مقاسة علي الشعر وشرط ما ذكر في الشعرات والاظفار ازالتهن
في مكان واحد علي التوالي فان ازالها في ثلاثة اماكن او في مكان واحد ولم يوال فيجب عليه
في كل واحد منها ما يجب عليه لو انفردت وهو مد علي الراجح كما سياتي ويجب كلها الى الفدية
بالثلاث فلا تتعدد الفدية بالزيادة عليها حتى لو حلق شعر راسه وجسده او قلم اصابع
يده ورجله لم يلزمه الا فدية واحدة علي الصحيح لكن مع مراعاة ما تقدم من التوالي
والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين فقد عدل الحيوان بالاطعام
في جزا الصيد وعن الشعرة تعذر الواجب هي الجناية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات
فقوبلت به والثاني في الشعرة ثلث دم وفي الشعرتين ثلثا دم عملا بالتقسيط والثالث
في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان والرابع دم كامل ولو قطع بعض الشعرة فقطعها
علي الاصح والظفر كالشعرة والظفران كالشعرتين وبعض الظفر كبعض الشعرة ولو
ولو اخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب راسه فان قلنا يجب في الظفر الواحد
درهم او ثلث دم فالواجب فيه ما يقتضيه الحساب وان قلنا فيه مد فلا سبيل الى تبعيضه
ذكر الحلاق لم يذكر حكم المصنف اذا اختار الدم اما اذا اختار الصيام فانه يصوم يوما
واحدا قطعا او الطعام فالطعم صاعا واحدا قطعا كما قاله العمراني وابن الحاجب المصنف

والمحب الطبري وقال الاسنوي انه متعين لا محيد عنه وبهذا يندفع الاشكال المشهور ان من اذا حلق
شعره ان يحرم ما يحصل من الحصال وتكليف بات الخلاف **وللمعذور ان يحلق ويفدي**
لقوله تعالي فمن كان الاية وفي الصحيحين عن كعب ابن عجرة قال فيّ نزلت هذه الاية فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ادنه فدنوت فقال اتوذيك هوامك قال ابن عون اظنه قال نعم
فامره بفدية او صدقة او نسك ما تيسر وفي رواية لمسلم احلقه ثم اذبح شاة نسكا او اطعم
ثلاثة اصع من تمر علي ستة مساكين ودخل في قوله والمعذور المريض او كثر في راسه القمل
وتاذى بالحر لكثرة الشعر والوسخ **الرابع الجماع** بالاجماع ويحرم علي المراة الحلال تمكين زوجها
المحرم علي الاصح لان فيه اعانة علي معصية ويحرم ايضا علي الحلال المباشرة في حال احرام المراة
كما سياتي ايضا وقعه في الاحصار ان شا الله تعالي **وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل**
التحلل الاول اما فساد الحج فان كان قبل الوقوف فبالاجماع كما قاله القاضي حسين والماوردي
وان كان بعده فقد خالف فيه ابو حنيفة ودليلنا عليه انه وطي صادف احراما صحيحا
لم يحصل فيه التحلل الاول فاشبه ما قبل الوقوف واما العمرة فبالقياس عليه وقوله قبل
التحلل الاول قيد في الحج خاصة واحترز به عما اذا وقع الجماع بعده فان الحج لا يفسد به علي
الاصح وكما لا يفسد الحج لا تفسد العمرة ايضا اذا كان قارنا ولم يات بشي من اعمال العمرة لانها تبع
تبعا له وقيل تفسد وكلام المصنف يوهمها **ويجب به بدنة** لقضا الصحابة رضي الله عنهم
بذلك وقوله به يعني بالجماع المفسد وهو احتراز عن مسلتين احدهما اذا جامع في الحج بين التحللين
وقلنا لا تفسد فانه لا يلزمه بدنة في الاظهر بل شاة لانه محظور لم يحصل به افساد فاشبه
الاستمتاعات الثانية اذا تكرر منه الجماع في العمرة او الحج قبل التحلل الاول فان الاظهر انه يجب بالثاني
شاة لا بدنة لان الافساد حصل بالجماع الاول واعلم ان البدنة حيث اطلقت في كتب الفقه
والحديث المراد بها البعير ذكرا كان او انثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية واما اهل اللغة
فقال كثير منهم او اكثرهم انما تطلق علي البعير والبقرة وحكى المصنف في التحرير والتحرير عن الازهري
انها تطلق علي الشاة ايضا ووهم في ذلك وقيل علي البعير خاصة وحكاه الماوردي عن الجمهور
والمضي في فاسده لقوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد ولان جماعة
من الصحابة افتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف والمراد بالمضي فيه ان ياتي بما كان ياتي به قبل الجماع ويجتنب
ما كان يجتنبه قبله فان ارتكب محظورا لزمته الفدية في الاصح **والقضا** لفتوى الصحابة به
وانما جعلوا الثاني به قضا وان كان من وقت النسكين والعمر لانه كما فيه وصار مرصا ايضا بخلاف
باقي العبادات **والاصح انه** يعني القضا **علي الفور** لفتوى الصحابة به حيث قالوا وحج من قابل
والثاني لا كالادا اول وجميع ما ذكره هو في جماع العاقل العامد العالم بالتحريم فان وطي مجنونا
او ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد علي الجديد وان اكره علي الوطي لم تفسد علي الاصح في شرح المهذب
ويحرم علي المحرم ايضا الاستمتاع ويلزم به الفدية علي الاصح ويحرم عليه المباشرة بشهوة كالقبلة
واللمس وان كان لا يفسد بها النسك **الخامس اصطياد كل ماكول بري** طيرا كان او وحشيا
بالاجماع واستغني بالاصطياد عن التقييد بالوحشي فان الصيد كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه
الا بحيلة واحترز بالماكول عما لا يوكل وبالبري عن البحري فانه لا يحرم للاية والبحري هو الذي لا يعيش
الا في البحر فان عاش في البحر والبر فهو كالبري تغليبا للحرمة قال القفال والحكمة في الفرق بين البري والبحري
ان البري انما يفعل غالبا للتنزه والتفرج والاحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فانه يصاد غالبا
للاضطرار والمسكنة فاحل مطلقا ولو كان البحر في الحرم كما نص عليه في الام وغيره

Copy ... University